قرار تعقيبي مدني عدد 7457

مؤرخ في 23 أكتوبر 2003

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ بتاريخ 2001/1/23 والمضمن تحت عدد 7457.

في حـــق : الشركة للتأمين في شخص ممثلها القانوني.

ضـــد : 1) 2) 3)

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 24080 بتاريخ 2000/6/26 والقاضي : بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل بمقتضاه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائة دينار لقاء الأتعاب وكلف الخصام.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يأتي :

من حيث الشكـــــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع الدعوى كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام (المعقب ضده الأول) الآن لدى ناحية سوسة في 1996/5/24 عارضا أنه تعرض إلى حادث مرور يوم 1994/7/20 بينما كان يقود الشاحنة رقم

تسبب فيه المسمى فيه ، (المعقب ضده الثاني) صاحب ورشة ميكانيك بصيادة عندما كان يسوق الشاحنة رقم المؤمنة لدى شركة الضمان (المعقبة الآن) وقد تمثل الحادث في أن السائق المذكور تعمد الانحياز إلى اليسار عند التقاطع مما نتج عنه صدم شاحنة المدعي وإصابتها بأضرار وقد أحيل السائق المذكور بمعية المدعي على المجلس الجناحي لدى ابتدائية سوسة فقضى بثبوت إدانة الأول وبرأ ساحة المدعي لذا فهو يطلب إستنادا إلى أحكام الفصل 83 من مجلة الإلتزامات و العقود إلزامه بأن يؤدي له قيمة الأضرار الحاصلة للشاحنة وقدرها 3175د مع المصاريف و الأتعاب.

وبعد إستيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 25363 بتاريخ 1996/9/24 ابتدائيا بإلزام شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي قيمة الأضرار اللاحقة بسيارته وقدرها 3175د مع مائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفته شركة الضمان المطلوبة موضحة أن التداعي الجزائي ما يزال منشورا وأنها غير مؤمنة للعربة الصادمة لأنه قد ثبت أن المؤمن قد سلمها لمصلح ميكانيكي و هذا قام باستعمالها و ارتكب بها الحادث ولذلك فهي لا تؤمن الحادث حسب أحكام الفصل الأول من

أمر 1961. فقضت المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة إستئناف لأحكام حكام النواحي التابعين لها في القضية عدد 18380 بتاريخ 1997/7/7 بعد إدخال المتسبب في الحادث والمسؤول مدنيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة إخراج الدخيلين من نطاق التقاضي معتبرة أن الدعوى مؤسسة على الفصل 96 من مجلة الإلتزامات والعقود ولم تدل المستأنفة بما يدحض المسؤولية وبان التمسك بأحكام الفصل 1 من الأمر عدد 30 لسنة 1961 في غير طريقه ولا تأثير له على موضوع قضية الحال.

فتعقبته الطاعنة (شركة الضمان) ناعية عليه :

خرق الفصل الأول والثاني من أمر 30 جانفي 1961 :

بمقولة أن الحادث حصل لما كانت الشاحنة موجودة لدى ميكانيكي وهو الذي قام باستعمالها وبناء على ذلك تعتبر غير مؤمنة لان الفصل الأول من الأمر المذكور بنص على أن الأشخاص المتعاطين "للإصلاح" ... ملزمون بتأمين ما يترتب على مسؤوليتهم

الشخصية لذا فإن التأمين يتوقف عند تسلم الوسيلة للمستودع لغاية إصلاحها.

فقررت محكمة التعقيب في القضية عدد 62605 بتاريـــخ 1998/1/21 النقض مع الإحالة بناء على أن السيارة سلمت إلى ميكانيكي وهو الذي كان متوليا سياقتها زمن الحادث وبالتالي تكون محكمة الأصل لما سلطت الحكم على شركة التأمين الطاعنة قد أساءت تطبيق القانون.

وحيث أعيد نشر القضية إلا أن محكمة الإحالة قضت بموجب الحكم عدد 20970 بتاريخ 14 جانفي 1999 بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائة دينار لقاء الأتعاب وكلف التقاضي بناء على أن الأمر المؤرخ في 1991/1/30 ولئن أوجب على أصحاب مستودعات السيارات تأمين ما يترتب على مسؤوليتهم الشخصية ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون بمكان استغلالهم إلا أنه لم يتضمن أن عقد التأمين الرابط بين الشركة المؤمنة وصاحب العربة ذات محرك يتوقف أثناء مدة تسليمها للميكانيكي وبالتالي فإن عقد التأمين الرابط بين الطرفين يبقى قائما ومنتجا لأثاره طالما جد

الحادث خارج المستودع أو مكان ممارسة الإصلاح وكان السائق يقود الوسيلة بإذن من مالكها.

فتعقبته شركة التأمين للمرة الثانية ناعية عليه :

خرق الفصل الأول من أمر 30 جانفي 1961 :

بمقولة أن التأمين يتوقف عند تسليم الوسيلة إلى مستودع لإصلاحها إذ أن صاحب المستودع ملزم بتأمينها تأمينا آخر ما دامت موجودة عنده فكل ما يترتب عن مسؤولية الأشخاص الذين يعملون معه يدخل في هذا التأمين.

فقررت محكمة التعقيب في القضية عدد 74172 بتاريخ 1999/10/19 النقض والإحالة بناء على أنه بمجرد أن وقع تسليم السيارة إلى صاحب المستودع إنتقل الحفظ إلى هذا الأخير طبق الفصل 96 من مجلة الإجراءات العينية ولهذا فإن جميع الأضرار الناجمة عن استعمالها والتي تلحق بالغير تؤمنها شركة الضمان التي تؤمن مسؤولية صاحب المستودع الأمر الذي يجعل الطاعنة لا تضمن تعويض الأضرار لأن حفظ السيارة قد إنتقل من مؤمنها إلى الميكانيكي المسؤول بموجب القانون عما في حفظه إلا أن محكمة الإحالة أصرت على موقفها وأقرت الحكم الابتدائي بناء على أن عقد التأمين الرابط بين مالك السيارة ومؤمنته لا يتضمن أي إستثناء للضمان في

صورة تسليم السيارة إلى الميكانيكي كما لم يتضمن توقف العمل به بمجرد التسليم الأمر الذي يجعله نافذا ومنتجا لآثاره هذا من جهة ومن أخرى وعلى فرض تضمين هذا الاستئناف فانه لا يعارض به الغير المتضرر.

فتعقبته شركة التأمين للمرة الثالثة ناعية عليه :

خرق الفقرة الثانية من الفصل الأول من أمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/1/30 والقصور في التعليل :

قولا بأن الفقرة الثانية من الفصل الأول من أمر 30 جانفي 1961 تبين بكل وضوح أن التامين الذي وقع التعرض إليه صلب الفقرة الأولى من هذا الفصل يتوقف عندما تسلم الوسيلة المؤمنة إلى مستودع لإصلاحها إذ أن صاحب المستودع أو الميكانيكي ملزم قانونا بأن يؤمنها تأمينا آخر ما دامت موجودة عنده فكل ما يترتب على مسؤوليته أو مسؤولية الأشخاص الذين يعملون معه يغطيه هذا التأمين وتعتبر الوسيلة في تلك الحالة غير مؤمنة من طرف الطاعنة وان الفصل الأول من الأمر المذكور هو قانون مطلق واجب التطبيق ولا يمكن تأويله تأويلا خارجا عن مفهومه اللغوي والقانوني وعلى هذا الأساس فان قول محكمة الموضوع بان العقد المبرم بين الطاعنة ومؤمنها لا يتضمن إستثناء هو قول مردود بنص القانون المطلق الذي لم يشترط وجود إستثناء مضمن بعقد التأمين لذلك فانه

بمجرد تسليم السيارة ينتقل الحفظ إلى صاحب المستودع وتبعا لذلك تكون الأضرار الناجمة عن استعمال السيارة لما هي في حفظ صاحب المستودع مؤمنة من قبل شركة تأمين صاحب المستودع وطلبت لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

المحكمـــــة :

حيث حددت الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 80 لسنة 1961 "المؤمن" بموجب عقد التأمين بأنه هو مكتتب العقد و"مالك العربة" وكل شخص مكلف برخصة منهما "بحراسة العربة" أو"سوقها" على أن تكون مسؤوليته المدنية مضمون فيها حسب القانون عدد 21 المؤرخ في 1960/11/30.

وحيث جاءت الفقرة الثانية من الفصل الأول المذكور بإلزام أصحاب مستودعات السيارات ومن ماثلهم بتأمين ما يترتب عن مسؤوليتهم الشخصية ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون بمكان استغلالهم ومسؤولية الأشخاص المكلفين بحراسة أو سوق العربة بموجب رخصة منهم.

وحيث أن الأمر عدد 80 لسنة 1961 مثلما دل عليه عنوانه إنما جاء لتطبيق أحكام القانون عدد 21 لسنة 1960 الذي يتعلق

بتقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرك ليتسير إعدادها "للجولان" ولذلك فان ما يجد من حوادث بسبب العربة يغطيه وجوبا وآليا عقد تأمين مالكها هذا مع مراعاة حالات الحرمان من الضمان أو الشروط الممكن معارضة ضحايا الحوادث بها والتي اقتضتها أحكام الفصلين 4 و5 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المذكور.

وحيث إن التأمين الخاص لأصحاب مستودعات السيارات ومن ماثلهم لا يغطي إلا الحوادث التي تجد عند استعمال السيارة داخل حدود المهمة والغرض الذي من اجله وقع تسليمها لهم.

وحيث يستخلص من كل ما تقدم وان الحادث المرتكب "أثناء جولان السيارة بالطريق العام" من قبل الميكانيكي المكلف بإصلاحها أو أحد مأموريه يغطيه عقد تأمين مالك تلك السيارة وذلك بمقتضى وجوبية تأمين المسؤولية المدنية التي أقرها القانون عدد 21 لسنة 1960 والفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 80 لسنة 1961 وكذلك يغطيه التأمين الخاص للميكانيكي بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المذكور إذا ما حصل داخل حدود المهمة والغرض الذي من أجله سلمت إليه تلك السيارة.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه لما اعتبر عقد تأمين مالك السيارة يضمن نتائج الحادث الذي تشير الوقائع المسلم بها والمثبتة بمحض البحث الجاري في الغرض أنه وقع خارج المهمة والغرض الذي سلمت من أجله السيارة للميكانيكي مرتكبه قد انبنى والحالة ما ذكر على تطبيق سليم لأحكام القانون عدد 21 لسنة 1960 وكذلك الفصل الأول من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المطبق له واتجه لذلك رفض التعقيب أصلا.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة يوم الخميس 23 أكتوبر 2003 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، محمد الصالح حمدي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، الشريف الشافعي، جويدة قيقة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، محمد بن عبد الغفار،

ناجية بلحاج علي، صالح السرسي، محمد مشرية، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، حمدة الشواشي، فريد سقا، مصطفى بن جعفر.

وعضوية المستشارين السادة :

البشير الأحمر، عبد القادر غربال، رفيعة الشاوش، علي العكرمي جاء بالله، زهرة بن عون، فريد الحديدي، المنصف الكشو، الهاشمي الكسراوي، بلقاسم البراح، منير الصريدي، محمد الجمالي، رابح شيبوب، عز الدين بوزرارة، ليليا بربيرو، هادية بوسن، فاطمة الشيخ علي، النوري القطيطي، عبد القادر المستيري، بمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب .

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه